



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣ م

(العمل في جهة تظلم الناس) فتوى رقم (٥١٤٤)

سائل يقول:

ما حكم العمل مع مكتب التحسين والنظافة، وذلك بأخذ المال من الباعة المتجولين بالسوق إلى الجهة المعنية؟

الجواب:

إذا كانوا يأخذونها بلا مبرر صحيح فلا يجوز العمل في هذه الجهة؛ حتى لا يكون العامل مُعيناً لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي